

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الحالى؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج بشأن ما هو موضح فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة الآتية:

مؤسسة الفراعنة للتنمية والتطوير والتسويق لمنتجات النسيج اليدوى - حى الكوثر -

سوهاج - المقيدة برقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تتمتع هذه المؤسسة بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية،

وتتحمل المؤسسة نفقات النشر، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

خادمة فتحى والى